

وتسمى هذه المواقيت لاهلها ولكن من
هر بها من غيرهم كالشاهي يتر
ميقات المدينة فهو ميقات
فلا احرم من بلده او غيره قبل و
صوله الا الميقات جانز ولكن
الاحرام من الميقات افضل على الاصح
كما فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن سلك طريقا الا
ميقات فيه احرام اذا اخذ الاقرب
المواقيت ومن مسكنه بيت مكة
والميقات فميقاته موضعه **فصل**
اذا اراد الاحرام فالسنة ان يغتسل
فان لم يجد الماء يتيم فان ترك

تسوك ومن مصر الحجفة وميقات
المتوجهين من نجد الحجاز ونجد اليمن
ذات قرهن وميقات المتو
جهين من تهامة وهي بعض اليمن
بالحكم بيابهم وميقات المتوجهين
من العراق وخرسان ذات عرق
فان اهلها من العتيق فهو افضل
وهو الاقرب ذات عرق /
بعد منها واعيان هذه المواقيت
لا تشتط بل ان يحرم منها وما
يجاد بها والافضل في كل ميقات
او يحرم من طرفه الا بعد من مكة
فلو احرم من طرفه الاقرب جانز

وهذه